

عقد مقاولة

الموضوع : "تصميم وتنفيذ وتحويل عدد (١) كوبرى ثابت إلى منحر على قرعة الإسماعيلية عند أبو زعل

رقم العقد: ٣٥ / ٢٠٢٠ / ٢٠٢١

أنه في يوم الاحد الموافق ١٦/٨/٢٠٢٠

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس /

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ شن القصر العيني - عابدين - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة النيل العامة لانشاء الطرق " .

ويمثلها السيد المهندس / علي حسن عياد

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / محمد لطفي عبد المجيد

- بصفته / رئيس قطاع دراسة عروض الطرق

(بالتفويض المرفق)

صادره بتاريخ ٢٠١٦/٨

بطاقة رقم ٢٦٥١٠٢٥٢١٠٠١٩٥

بطاقة ضريبية / ٤٥٣ - ٥٠٦ - ١٠٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٤٢٠ - ٠٠ - ٠٠٥ - ٤٠٠ - ٥

ومقرها / ٢٢٦ أ شارع جوزيف تيتو - الهايكستب - النزهة الجديدة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

وزير النقل في مصر

حلقى النصر - مدينة نصر - القاهرة

www.garbit.gov.eg

التمهيد

أعلن الطرف الأول عن المناقصة المحداولة رقم ١٧ للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ وذلك لتنفيذ عملية " تصميم وتنفيذ وتحويل عدد (١) كوبري ثابت إلى متحرك على ترعة الإسماعيلية عند أبو زعبل وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة ، والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الثلاثاء الموافق ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ والماليـة يوم الثلاثاء الموافق ٧ / ٧ / ٢٠٢٠ ، وبناءـا على ما أوصـت به لجـنة الـبت فيـ المناقصـة بـجـلسـتها المنـعقدـة يومـاً الـثـانـيـ الموافقـ ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ منـ قـبـولـ السـعـرـ المـقـدـمـ منـ شـرـكـةـ النـيلـ العـامـةـ لـاـشـاءـ الـطـرـقـ بـمـبـلـغـ ٢٥٠٢٩٣.٨٠٠ـ جـنـيـهـ(فـقـطـ وـقـدـرـهـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ مـلـيـونـ وـمـائـانـ ثـلـاثـةـ وـتـسـعـونـ الفـاـ وـمـائـانـةـ جـنـيـهـاـ لـاـغـيـرـ)ـ شـامـلـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـضـرـائبـ وـالـدـمـغـاتـ بـمـاـ فـيـهاـ ضـرـبةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ لـكـوـبـرـىـ أـقـلـ الـأسـعـارـ وـأـقـلـ مـنـ الـقـيـمةـ التـقـيـيرـيـةـ وـنـلـكـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـعـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ مـ ،ـ وـمـوـافـقـةـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٠/٧/٢٢ـ عـلـىـ تـلـكـ التـوـصـيـةـ .ـ

وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجان الـبتـ وكراسـةـ الشـرـوطـ وـالـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـعـطـاءـ المـقـدـمـ منـ الـطـرـفـ الثـانـيـ وكـافـةـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـبـالـدـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـالـشـرـوطـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـالـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـأـعـمـالـ وـأـمـرـ الإـسـنـادـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـمـتـمـماـ وـمـكـمـلاـ لـهـ .ـ

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تصميم وتنفيذ وتحويل عدد (١) كوبري ثابت إلى متحرك على ترعة الإسماعيلية عند أبو زعبل " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيـمة إجمالية مقدارها ٢٥٠٢٩٣.٨٠٠ جـنـيـهـ(فـقـطـ وـقـدـرـهـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ مـلـيـونـ وـمـائـانـ ثـلـاثـةـ وـتـسـعـونـ الفـاـ وـمـائـانـةـ جـنـيـهـاـ لـاـغـيـرـ)ـ شـامـلـ كـافـةـ الـضـرـائبـ وـالـرـسـومـ المـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهاـ ضـرـبةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ .ـ

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة النيل العامة لأشـاءـ الـطـرـقـ " بـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدةـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـنـلـكـ خـالـلـ (ـاثـنـىـ عـشـرـ)ـ شـهـرـ مـنـ اـسـلـامـ الـطـرـفـ الثـانـيـ لـلـمـوـقـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـوـاعـدـ وـقـدـ قـامـتـ الشـرـكـةـ بـالـمـعاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ محلـ التـعـاـقـدـ الـمـعـاـيـنـةـ التـامـةـ النـافـيـةـ لـلـجـهـالـةـ شـرـعاـ وـقـاتـونـاـ .ـ

*_____
حسـنـ*

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 0G008-2558521 بمبلغ ١٠٢٦٤.٦٩ جنيه (فقط وقدره مليون مئتان اربعين وستون الفا ستمائة وتسعون جنيها لغير) صادر من بنك بلوم مصر فرع الاوبرا صادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ٢٩ وساري حتى ٢٠٢١ / ١٠ / ٢٨ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعروفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصالحة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتاحف الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة اخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الالزمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهامات والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن ينمازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسلیم الإبتدائي حتى تاريخ الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوـد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (حديد بجمع انواعه - الاسمنت - البетون - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

شركة التمكيل العامة لإنشاء الطرق

التوقيع ()

مهندس / محمد لطفي عبد المجيد

رئيس قطاع دراسة عروض الطرق

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

التوقيع ()

لواز مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس مجلس الإدارة